بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد المنعم عبد الوهاب محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

دفع المدعي أمام محكمة عمل البصرة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف البصرة أثناء نظرها الدعوى المرقمة (٧٩/ عمل/٢٠٢٢) بعدم دستورية المادة (٤٣/ ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وذلك في جلستها المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٥، فكلفته المحكمة المذكورة بإقامة الدعوى الدستورية ودفع الرسم القانوني عنها استناداً إلى المادة (١٨/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وبعد أن قبلتها أرسلتها إلى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف البصرة/ محكمة عمل البصرة بالعدد (١/ عدم دستورية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٨)، والتي ادعى فيها أن المدعى عليه سبق وأن أصدر قانون وزارة التربية رقم (١١) لسنة ٢٠١١ الذي نص في المادتين (٣٠ و٣١) منه على حصر صلاحية منح إجازة تأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية وإصدار الأمر بغلقها بوزير التربية، واستناداً إلى المادة (٣٤/ رابعاً) من الدستور التي قضت بتنظيم التعليم الأهلي بقانون فقد صدر نظام التعليم الأهلي

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١ م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ الذي نص في المادتين (٣ و ١٠) منه أيضاً على حصر صلاحية منح إجازة تأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية وإصدار الأمر بغلقها بوزير التربية، إلا أن المدعى عليه أصدر قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ الذي تضمن في المادة (٤٣/ ثالثاً) منه عدم جواز إغلاق أو تصفية المشروع إلا بعد استحصال موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على ذلك، وهو نص عام يشمل كافة المشاريع الخاضعة لأحكام قانون العمل النافذ ومنها المؤسسات التعليمية الأهلية المجازة وفقاً لنظام التعليم الأهلي والأجنبي المذكور آنفاً، وحيث إن السياقات الإدارية والحسابية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعتمد تطبيق أحكام قانون العمل النافذ على المؤسسة التعليمية الأهلية وشمول العاملين فيها بأحكام التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل اعتباراً من تاريخ منح وزير التربية الإجازة لتلك المؤسسة وليس من تاريخ الكشف عليها، وحيث إن ترويج معاملة غلق إضبارة المؤسسة التعليمية الأهلية لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والدوائر التابعة لها تستلزم صدور أمراً وزارياً من وزير التربية وربط نسخة أصلية منه ضمن المستمسكات المطلوبة لترويج معاملة الغلق، لذا فإن إعمال نص المادة (٤٣/ ثالثاً) من قانون العمل على المؤسسة التعليمية الأهلية الملغاة يفضي الى معاملة تلك المؤسسة الملغاة على أنها مشروع قائم ومستمر ومشمول باشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال لحين صدور موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على معاملة الغلق، وبالنظر لعدم تحديد المادة المذكورة من قانون العمل سقفاً زمنياً معيناً لإصدار وزير العمل موافقته بالغلق أو تسمية أجل معين لإنجاز معاملة غلق المشروع فإن إنجاز معاملة غلق أي مشروع غالباً ما تستغرق أشهراً عديدة واحياناً سنة أو أكثر مما يترتب عليه تحميل مؤسسي المؤسسة التعليمية الملغاة تبعات مالية إضافية عبر إلزامهم بدفع رسوم اشتراكات عمالية وغرامات تأخيرية عن مشروع مغلق قانوناً ولا وجود له في الواقع، وإن ذلك يتناقض مع الحقيقة الواقعية التي تفيد بإنتهاء الوجود القانوني والفعلي لتلك المؤسسة اعتباراً من تاريخ صدور أمر وزير التربية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بغلقها، فهو يشكل مخالفة صريحة للمادة (٢٢/ ثانياً) من الدستور التي قضت بأن ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٣) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بالنسبة للمؤسسات التعليمية الأهلية كونها تخضع لنظام قانوني خاص ينظم أحكام وجودها وانتهائها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٢) استناداً الى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها على وفق البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلاه باللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٧ خلاصتها أن المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي أو أن النص المطلوب الحكم بعدم دستوريته قد طبق عليه فعلاً استناداً إلى نص المادة (٢٠/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، كما أن طلب المدعي تعديل الفقرة محل الطعن لتعارضها مع قانون خاص آخر يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٣) من الدستور، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وأبرز للمحكمة لائحة جوابية أطلعت المحكمة عليها وربط الأصل ضمن أوراق الدعوى، وأجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الطرفان أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٢

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وأثناء نظر الدعوى المرقمة (٧٩/ عمل/٢٠٢٢) أمام محكمة عمل البصرة وفي جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٢/١٢/٥ دفع بعدم دستورية المادة (٤٣/ ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) والتي تنص على أنه (لا يجوز لصاحب العمل إغلاق مشروعه أو إيقافه عن العمل أو تصفيته إلا بعد استحصال موافقة الوزير) وأقام الدعوى بذلك ودفع الرسم القانوني وأشرت وتم قبولها من قبل محكمة عمل البصرة وأرسلتها الى هذه المحكمة للنظر فيها حسب الاختصاص واستئخار الدعوى الأصلية لحين حسم الدعوى الدستورية، ولدى ورود الإضبارة أشرت وسجلت بالعدد (٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٢) ومن خلال اطلاع المحكمة على محتويات الإضبارة والاطلاع على دفوع وطلبات الطرفين واللوائح المبرزة من قبلهما تبين أن المشروع موضوع الدعوى مشروع خاص (أهلي) تابع للقطاع الخاص واستناداً الى أحكام المادة (٤٣/ ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) لا يجوز لصاحب العمل أو المشروع إغلاقه أو إيقافه أو تصفيته إلا بعد استحصال موافقة وزير العمل وذلك لأن قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل هما القانونين الواجب تطبيقهما على المشروع الخاص وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود مخالفة دستورية، كما أن التعارض بين القوانين غير موجب للحكم بعدم الدستورية، إذ إن المخالفة الدستورية تقتضي وجود مخالفة لأحكام ومبادئ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي عبد المنعم عبد الوهاب محمد لعدم وجود مخالفة دستورية وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٢

سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدرهٔ مائة ألف دينار يوزع بينهما وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٦/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566